

منهج السالكين كتاب النكاح د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فنبدأ درسنا في كتاب النكاح من منهج السالكين للشيخ العلامة الفقيه الاصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى - 00:00:00

اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا الفقه في دينه وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح فعلى بركة الله نبق بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد - 00:00:23

قال المؤلف رحمة الله كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:00:38

متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع بمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك متفق عليه النكاح في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

المراد به الزواج والنكاح مشروع كما هو نص القرآن الكريم. قال تعالى فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى والثلاث ورابع وهو كما قال المصنف رحمة الله النكاح من سنن المرسلين - 00:01:26

فقد جعل الله ليبيينا ادم زوجا من نفسه كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها والله جل وعلا اخبر ان نوح عليه السلام كانت له زوج - 00:01:48

وان ابراهيم عليه السلام كان له زوجتان وان موسى عليه السلام كان له زوجتان والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم خاطبه الله واباح له الزواج يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرورهن الاية - 00:02:11

فدل ان الزواج والنكاح من سنن المرسلين ولا ينبغي لعبد قادر على النكاح عنده السعة وعنه الباءة ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت رغوبه عن السنة - 00:02:38

تزهدا كما يزعم البعض او انشغالا كما يقوله الاخرون او لا يجيء لا علة لا يجوز للانسان ان يترك الزواج وان يعيش بلا زوج لأن ذاك مخالف لهدى المرسلين صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

ثم اورد المصنف رحمة الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدث فيه الشباب على الزواج لأن الشباب اكثر الناس حاجة الى الزواج فان الزواج حصن وحفظ للفرج من الحرام - 00:03:22

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة والباءة المقصود بها تحمل اعباء الزواج الباءة تحمل اعباء الزواج من نفقة ومسكن وقوة نفسية وبدنية من استطاع منكم الات فليتزوج وهذا صيغة امر - 00:03:50

لهذا اذا بلغ الشاب عليه ان يتزوج ان كان له مال ان كان عنده الباء اذا لم يكن له مال ولا يبيه مال او لامه فعليه ان يتزوجه ليزوجوه لانه صلى الله عليه وسلم قال فانه أغض للبصر - 00:04:27

واحسن للفرج الزواج والنكاح أغض للبصر. لأن الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم امرأة ورأى فيها ما يعجبه فليأت اهله فان عندها ما عندها فانه أغض للبصر - 00:04:51

واحسن للفرج ومن لم يستطع الان في ناس ما يقدرون يتزوجون لكونهم لا مال لهم او لكونهم لا يزوجهم احد ومن لم يستطع فعليه بالصوم ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى الصوم - 00:05:13

فانه لو جاء اي فان الصوم له قاطع وجاء بمعنى قطع وجاء يعني قطع فالصوم يقطع الشهوة يخففه اولا ثم يقطعه لكن بشرط ان

يكون صوما شرعا وهم مثل الصوم بعذ الناس اليوم يصوم لا جا وقت الافطار يأكل لو انه ما صام كان احسن - 00:05:35
يأكل اكل كان فحل يصير فحلين ما يصلح هذا وانما يفطر على لقيمات ويصوم لأن الصوم يجعل الانسان يجوع والجوع يقطع الباءة
واما اذا جاء في الليل وترس بطنه ما فيه فايدة - 00:06:05
فاذلا بد للصوم الذي يريد من ورائه الشاب ان يقطع ان تنقطع شهوة او تقل لابد من امر ان يكون فطره باعتدال لقيمات يقمن صلبه
وان يستمر في الصوم - 00:06:32

ثم النبي صلى الله عليه وسلم وجه الخطاب للمتزوجين سواء كانوا للزاغبين في الزواج سواء كانوا شبابا او كهولا او شيوخا فقال
تنكح المرأة لاربع تنكح المرأة لاربع يعني في عادات الناس واعراف الناس - 00:06:48

الناس ليش يتزوجون؟ لمالها ما هو براغبين فيها حسبها الله فلانة بنت فلان جمالها ودينها اذا الناس يتزوجون لاحد هذه المقاصد
الاربعة او لمقصدين معا او لثلاث او لاربع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:10

حث على امر مهم قال فاظفر بذات الدين اي صاحبة الدين تربت يمينك لما قال فاظفر بذات الدين اي تمسك بصاحبة الدين معنى هذا
الكلام ان المهم انها صاحبة دين - 00:07:40

انها متدينة حسبها جمالها ما لها لا يضرك ولا ينفعك ما دامت هي صاحبة الدين فاظفر بذات الدين تربت يمينك فسر على
تفسير بمعنى قد احتويت الارض يعني صرت صاحب ارض كأن الارض كلها لك - 00:07:59

بيمينك لأن المرأة الصالحة خير متابع الدنيا. فاظفر بذات الدين تربت والمعنى الثاني فاظفر بذات الدين فان لم تفعل تربت يمينك
افتقرت فاصبحت لا تملك في يدك الا التراب الموجود في الطريق - 00:08:29

ومن هنا ينبغي علينا ان ننتبه حينما نزوج اولادنا وبناتنا ومحارمنا ان نزوجهم كذلك اصحاب الدين فاظفر بذات الدين لأن المال بدون
الدين تعasse والحسب بدون الدين كبر وعtoo والجمال بدون الدين خبائة - 00:08:55

فك من امرأة جميلة حسناء لا دين لها باعت عرظها وشرفها كم كم من امرأة عفيفة طاهرة تعرضت للفتن لكن دينها يمنعها احفظه
فاظفر بذات الدين تربت يمينك اذا كان هذا الخطاب للزاغبين في الزواج فهناك خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:27
بان نتزوج الودود الولود ثم علل فقال فاني مكاثر بكم الامم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم حث الاولىء اذا جاءهم من يرثون
دينه وخلقه ان يزوجوه انظر الى امرين لمن يتقدم الى موليتك - 00:10:00

انظر الى دينه وخلقه فاظفر بذات الدين. الدين لوحده لا يكفي. يمكن انسان دين لكن ما عنده خلق فهذه المسكنة تتاذى والخلق
وحده لا يكفي يمكن يكون صاحب خلق ورجال وشهامة - 00:10:24

لكن ما يصلني ما في فايدة من جاكم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتننة في الارض وفساد عريض او كما
قال صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:10:44

وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الولود الحسيبة اذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها
ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم - 00:11:01

حتى يأذن او يترك المنبغي ان الانسان يختار اذا كان عنده الخيارات الاربع هذا ما في اشكال وحدة دينة صاحبة مال وجاه وحسب
هذا خير على خير لكن المهم وجود الدين - 00:11:21

فاظفر بذات الدين تربت والفقهاء رحمهم الله يقولون لا تأخذ لا تتزوج الا حسيبا ليش هادي مسألة مهمة قالوا ان الحسيب يعني
صاحب النسب يمنعها نسبها وحسبها من الوظائع والامور الوظيعة - 00:11:41

طبعا هذه كانت متربيبة ولذلك لما النبي صلى الله عليه وسلم جاء ببائع النساء على الا يزني قالت هند امرأة ابي سفيان يا رسول الله
اوتنزي الحرة؟ مستغرب اشلون حرة وتزنني - 00:12:10

طيب هي الان اسلمت كيف علمت ان الحرة ما تزني لأن حسبها ونسبها يمنعها تربيتها لذلك العلما يقولون ما ينبغي للانسان ان يأخذ
من اي مكان لأن المرأة الحسنة في منبت السوء - 00:12:36

هذا يسميهما الفقهاء بخضرة الدماء هذه مقدرة على الانسان تخيل ذات الدين والحسب والجمع وينبغي النظر اليها هذى طبعا عندنا في الاعراف - 00:12:55

شبه مستحيل وهذا غلط كبير شرع الله اولى النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر قال اذهب فانظر اليها او قال لاحد الصحابة اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا - 00:13:17

او انك تأخذها بعدين تشوف عيونها صغيرة ما تعجبك وفي رواية قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بینکما طبعا النظر الشرعي يكون امام الولي وبحضرة الولي اذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر - 00:13:42

منها ما يدعوه الى نكاح اما برض الولي ولا يختب طبعا قبل كان ممکن واحد يخطب المرة تروح تجيب ماي تروح وراء الغنم اليوم ما صعب حتى وهي تروح المدرسة ولله الحمد تكون متبنقة - 00:14:09

قال ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يأذن او يترك تشوف فلان راح بيتزوج من بيت فلان وانت كان نفسك فيها قلت ها والله ليتنبي رحت ما رحت الحين بروح له ما يجوز - 00:14:32

ما دام هو خطأ لا يجوز ان تخطب حتى يأذنه او يترك او يرد في ثلاثة خيارات اما يردون عليه يقولوا لنا ما نبيك. بيصير انت تروح بعد او هو بروح وبعدين قال ما ابي - 00:14:50

اهو او انه هو راح وانت رحت لها يا فلان رحت خطبتي اي والله خططت ما قالوا لي شي تقول له والله ترى هذى قريبي ولا نفسي فيها تسمح لي انا اروح اخطب؟ قال لك ايه خلاص روح انت اولى به. ما في بأس - 00:15:14

هذى ثلاثة حالات غير هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا وحر نعم ولا يجوز التتصريح بخطبة المعتمدة مطلقا ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره - 00:15:30

لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب. او لا تفوتيوني نفسك ونحوها يعني لا يجوز للمسلم ان يصرح بخطبة المعتمدة مطلقا - 00:15:54

المعتمدة سواء كانت عدة الطلاق البائن او عدة الوفاة لا يجوز التتصريح بخطبة المعتمدة مطلقا سواء كان عدة الطلاق البائن وهي الطلقة الثالثة او عدة الوفاء اما المعتمدة الطلاق الرجعي هذا ما يجوز باي حال لا تصريح ولا تعليق - 00:16:21

لانها لا زالت زوجة هادي مسألة مهمة ولا يجوز التتصريح بخطبة المعتمدة مطلقا ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره. اذا يجوز ان يعرض الانسان للمرأة التي مات عنها زوجها وهي في العدة - 00:16:52

ماتت مات زوج آبنته خالتكم وذهبت تعزيبها مع وجود امك وهي محرم لها وهي خالة فقلت لها ان مثلك يرغب فيها الرجال مواساة لها هذا امر لا بأس به - 00:17:17

التعريض في خطبة البائن بمورته. او التعريض في خطبة المطلقة طلاقا بائنا امرا مباح لعموم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اما الصريح التتصريح بالخطبة هذا محروم - 00:17:46

اما العقد على المعتمدة في وقت العدة فهذا عقد باطل زنا عيادة بالله قال وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب. او لا تفوتيوني نفسك لا تفوتين نفسك اي لا تتعجل. اذا خرجت من العدة ها حتى اتيك يعني - 00:18:12

وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثة. هذه ثلاثة يعني شنو باي بینونة كبرى الان فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حللت - 00:18:38

فاذنيني في رواية لا تسقيبني بنفسك او لا تعجي حتى تاذنيني اذا يجوز فلما خرجت من العدة جاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله خطبني فلان وفلانة - 00:18:58

وفلان فقال النبي صلی الله عليه وسلم انكحي اسامة نعم وينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود قال علمنا النبي صلی الله عليه وسلم التشهد في الحاجة - 00:19:19

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي

لها وشهد ان لا اله الا الله - 00:19:40

وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث ايات والثلاث الآيات فسرها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون - 00:19:58

والآلية الاولى من سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساعدون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا - 00:20:20

وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا كمل الایتین يعني هذه خطبة النكاح تسمى من الذي يقرأها؟ يقرأ وهو العاقل هو في اصطلاحنا اليوم الشيخ او اصطلاح اهل الكويت - 00:20:41

او القاضي هو الذي يقرأ هذه الخطبة ثم يحصل بعد ذلك الایجاب والقبول. نعم ولا يجب الا الایجاب وهو اللفظ الصادر من الولي قوله زوجتك او انكحتك والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او زائبه كقوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحوه - 00:21:04

يعني الواجب في خطبة النكاح الایجاب والقبول اما نفس الخطبة فهذه من من الشيخ او من الملح او من العاقد او من القاضي مندوب ومستحب والایجاب والقبول يقوم به الولي من الجهتين او ولی المرأة والزوج. فولي المرأة يقول - 00:21:32

زوجتك ابنتي فلانة او انكحتك ابنتي فلانة وهو يقول قبلت الزواج من ابنتك او قبلت هذا الزواج ونحو ذلك من العبارات التي تدل على الایجاب والقبول سواء كانت باللغة العربية - 00:21:55

او باللغة الفارسية او باللغة الانجليزية باي لغة مفيدة للایجاب والقبول فان العقد يصح على الصحيح من اقوال اهل العلم ومن قال لا يصح العقد الا بالعربية فلا دليل معه - 00:22:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه انهم اذا فتحوا البلدان ان يجددوا الانكحة الاعاجم لانهم عقدوا بغير العربية هذا اكبر دليل على ان الایجاب والقبول اذا صح باي - 00:22:35

اه الایجاب والقبول اذا وقع باي لغة فان العقد صحيح ويقول العلماء رحمهم الله لابد ان يكون الایجاب بصيغة المضارعة زوجتك انكحتك وان يكون القبول كذلك. يقول قبلت تكلم عن نفسه - 00:22:58

هذا الزواج او قبلت بصيغة الماضي نعم قال باب شروط النكاح ولابد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها يجبر ايجبرها ابوها والامة يجبرها سيدها ولابد فيه من الولي قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 00:23:22

حديث صحيح رواه خمسة واولى الناس بالنسبة للشروط النكاح اول شروط النكاح رضى الزوجين هذا اذا كانا بالغين عاقلين فان كان احدهما غير بالغا غير بالغ او غير عاقل انسان عنده - 00:23:50

ابن مجنون يريد ان يزوجه فهذا رضاه ليس بشرط انسان عنده ابن صغير يريد ان يزوجه الرضا ليس بشرط انسان عنده ابنة صغيرة يريد ان يزوجهها فرضاهما ليس بشرط لكن اذا كانا بالغين عاقلين فرضاهما شرط - 00:24:13

في صحة العقل هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم لابد فيه من رضا الزوج. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله المرأة لا ينبغي لحاد ان يزوجها الا باذنها - 00:24:39

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح مهوب عندنا اليوم خلاص هذا ابن عمك تاخذه غصبا عليج لا هذا ما يجوز هذا قد يؤدي الى الفشل وانت السبب - 00:24:56

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذاك قصة ذاك المرأة التي زوجها ابوها بدون رضاها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله ان ابى زوجني من ابن اخيه - 00:25:16

يريد ان يرفع خسته واني كاره لذاك هل لي من الامر شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لك ان تردي فقالت المرأة قبلت وانما اردت ان تعلم النساء ان للنساء شيئا يعني لهن امر - 00:25:36

فهذه المسألة واضحة لكن اذا كانت صغيرة او كان صغيرا فالاب يجوز له ان يزوج الصغيرة فيجبرها ابوها طيب اذا قالت شي انا ما اريد انا صغيرة اذا رأى الاب مصلحة الزواج يجوز له ان يجبره - 00:25:58

ولو لم تكن باللغة لكن هل يسلمها للزوج وهي لم تبلغ؟ الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز ان يسلمها للزوج الا اذا كان مطيبة اما مطيبة بذات الجسم - 00:26:20

او مطيبة باللغة هذان هما الامان ويدل على ذلك قول الصديق رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلي الله عليه وسلم ست سنين الان هذا عقد النكاح وقع وهي عمرها ست سنوات - 00:26:39

وبنی بي وانا بنت تسع سنین بعد ثلاث سنوات معلوم ان هذا الرضا منها غير متتصور اذا يجوز للرجل للاب ان يزوج ابنته الصغيرة جبرا واذا بلغت افرض انك زوجت بنتك وعمرها تسع سنوات وصار عمرها احدى عشر سنة بلغت قالت ما اريد - 00:26:57
اذا لها ان ترد النكاح والامة يجبرها سيدتها. لو كان انسان عنده امة ويريد ان يعفها وهي ما ت يريد الزوج للسيد ان يجبرها على الزواج ثم ذكر المصنف رحمة الله قال ولابد فيه من الولي - 00:27:22

هادي مسألة مهمة اذا رضا الزوجين ثم الولي. لا بد فيه من الولي بدون الولي العقد لا يصح المرأة لا تزوج نفسها وهذه مسألة مهمة المرأة لا تزوج نفسها كما جاءت عن عائشة ايماء امرأة نكحت نفسها وهي زانية - 00:27:42

لا نكاح الا بولي وهذا الحديث رواه الحسن رواه الامام احمد في المسلم والترمذني في جامعه رواه ابن ماجة في اه سننه وجاء ايضا في صحيح ابن حبان وفي مستدرك الحاكم الدارقطني والبياعي - 00:28:04

وهذه الاحاديث صحيحة لا نكاح الا بولي اذا لابد هذا هو الشرط الثاني لابد فيه من الولي بالنسبة للمرأة اذا لم يكن لها ولی فوليها القاضي او الحاكم اتفاق اذا لم يكن للمرء مرأة ولی فوليها القاضي والحاضر. نعم - 00:28:26

قال واولي الناس بتزويع الحرفة ابوها وان علا ثم ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. هذا ترتيب الاوليات اذا كان الاب موجود ليس لاحد غيره ان يزوجهها. الا برهانا او وكته - 00:28:51

اذا لم يكن الاب موجود ولا الجد فالابن اذا لم يكن ابن ابن اذا لم يكن بنوه فالاقرب فالاقرب من عصباته ينظر لو انها ماتت من هي اصحاب العصبات؟ عمها - 00:29:10

او اخوها او ابن اخيها نعم وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح الابن حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأنن. قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت. قال ان تسكت لانها تستتحي. ان تتكلم وهي بكر - 00:29:31

يعني هذا قبل قبليهن حياة اليوم يمكن هي تبادر لها الله المستعان الحياة كلها طيب بالنسبة للرجال والنساء. نعم وقال النبي صلي الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ومن اعلانه شهادة عدلين واشهاره واظهاره والضرب عليه بالدف ونحوه. نعم اعلن النكاح اعلن النكاح - 00:29:54

بشهادة رجلين هذا واجب الفرض وعزومة الناس والاعلان للناس اني انا تزوجت او انك زوجت بنتك هذا امر مندوب ومستحب شهادة رجلين اعلن رجلين وجود رجلين في العقد هذا فرض - 00:30:19

فان زاد عن الرجلين تسويف لهم وليمة تسويف لهم حفلة عرس هذا مندوب ومستحب. والضرب عليه بالدف ونحوه قال الفقهاء رحمهم الله فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح - 00:30:44

الدف بالنسبة للنساء طبعا اما الرجال ليس لهم لا دف ولا طبل ولا غيره ولا زار لا وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفحة لها فليس الفاجر كفوا للعفيفه والعرب بعضهم لبعض اكفاء لاكافا - 00:31:02

اكفاء اكفاء جمع كفيف وهو الرجل الذي لا عرفت واكفاء جمع كفر والعرب بعضهم لبعض اكفاء دعي ليس لولي المرأة تزويجها بغير كفه لها ما يصير انك انت تزوج اه بنتك الدينة لفاسق - 00:31:23

لا يجوز ان تزوج العفيفه للفاجر الزاني لا يجوز ان تزوج ابنتك لظالم لا يجوز ان تزوج ابنتك لمن ليس كفنا لها والعرب بعضهم لبعض الاكفاء هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ومن قال ان العرب ليس بعضه لبعض فهذا فيه نظر - 00:31:46

بل ان الصحيح من اقوال اهل العلم ان المسلمين بعضهم لبعض الاكفاء. ومما يدل على ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم زوج بنت عمته لمولاها عبد اعشق وهو زيد ابن حارث - 00:32:12

وزوج فاطمة بنت قيس القرشي قرشية زوجها من اسامة ابن زيد وهو مولى ابن مولى فهذا يدل على ان المسلمين بعضهم البعض والعرب بعض اكفاء اما قول بعض الناس ان قريشا ليس لهم اكفاء الا في انفسهم - 00:32:34

هذا قول ضعيف نعم فان عدم ولديها او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزويجها كفوا من تزويجها كفنا من تزويجها كفنا زوجها الحاكم. كما في الحديث السلطان ولد من لا ولد له - 00:33:00

ولابد من تعين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. حتى يميزها باسمها او وصفها ولا بد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح. اذا عدم الولي المرأة ليس لها ولد - 00:33:19

او غاب غيبة طويلة عندها اب والاب هذا اختفى او عندها اب لكنه ممتنع ما يبي يزوجها يبي يأخذ راتبها من يزوجها في الحالات الثالث زوجها الحاكم. تذهب الى القاضي تقول يا حضرة القاضي - 00:33:45

انا ليس عندي ولد او ولد غائب او ولد يمنعني من الزواج زوجني فالقاضي اما ان يختار لها او يزوجها فمن هي رغبت في الزواج منه يجوز الامر معا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلطان ولد من لا ولد له - 00:34:03

واذا كان الرجل عنده اكثرا من بنت فلابد في الایجاب ان يقول زوجتك بنتي فلانة اذا كان عنده اكثرا من بنت غير متزوجة ما يكتفي يقول زوجتك بنتي لا لابد يسميها - 00:34:27

اما باسمها او بوصفها او بكنيتها او بلقبها. حتى تتميز ولا بد في صحة العقد من عدم الموانع لاحد الزوجين وهذه الموانع ستأتي ان شاء الله تعالى في باب المحرمات في النكاح - 00:34:41

لعلنا نكتفي بهذا ان شاء الله نكمل في المحاضرة القادمة بباب المحرمات في النكاح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - 00:35:02

بارك الله فيك ما عاد لا جد ولا عاد عفوا اذا اذن ولد الامر يجوز نعم ولا في قاضي ولا في يعني هو مجرد يخنق - 00:35:16

هل تزوج نفسها في الحالة هذه؟ لا ما تزوج نفسها. وانما توكل انسانا تثق به عرفت؟ ظرورة نعم توكل عند الضرورة طيب يصح ما دام يفهم يصح لا رجل لا يشترطه ولد - 00:35:44

لا الا اذا كان غير بالغ او غير راشد ما يجوز ان يزوج اخته مع وجود الابن الا برضاه او بوكلتها لن ترد زوجها ما في بأس ما دام راضين خلاص وكالة - 00:36:23

سبحانك اللهم وبحمدك ها تفضل يا شيخ اه الفرق بين الاستثمار والاستئذان فسرها النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستئذان يعني يقول لها اني ازوجك من فلان فسكتت فهذا اسمها الاستئذان - 00:36:49

واما الاستعمار يطلب منها الامر تستأمر تطلب منها الامر. تطلب انت منها الامر واما كان ثيب تقول له يا فلانة انا بزوجك من فلان ايش تقولين السكوت لا يصح لا بد ان تقول نعم او لا - 00:37:10

لا سبحانك اللهم وبحمدك نستغفر لك - 00:37:29